والقاه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وانس
او خاتم حديد عليه فضة فقد روى ابو داود بسند جيد
انه كان له خاتم حديد ملوي عليه فضة فلعله هو الذي طرحه
وكان يختم به ولا يلبسه وقال الخطابي يكره للنساء الا انه من شعار
الرجال فان لبسته صفرته بنحو زعفران وما قاله من الكراهة
ضعيف ومر اوايل الكتاب قول جمع من اصحابنا الاولى لها
ان لا تلبس البياض ولا الفضة لما فيه من التشبه بالرجال وان تغيره
بما امكن من نحو زعفران ونحوه وقالت طائفة يكره اذا قصد به
الزينة واخرون يكره لغير ذي سلطان للنهي عنه لغيره رواه
ابو داود والنسائي ولان سبب اتخاذه ذلك كما ياتي ورده
بان هذا هو اصل حكمة الاتخاذ لكنه صلى الله عليه وسلم استدام
لبسه ولبس اصحابه معه واقرهم عليه وخبر النهي الا لذي سلطان
نقل ابن رجب عن بعض اصحابهم عن احمد انه ضعفه قال
شيخ الاسلام الشرف المناوي وتحصل السنة بلبس الخاتم
ولو مستعارا او مستاجرا او الاوفق للاتباع لبسه بالملك
واستدامته ويجوز للرجل لبس خواتم ويكره لبس اكثر من خاتمين
قاله الدارمي من اصحابنا وفيه نزاع وخلاف ليس هذا محل
بسطه **فصه** بتثليث اوله ووهم من جعل الكسر لحنا وهو ما ينقش
فيه اسم صاحبه وغيره **حبشيا** اي فصا من جزع او عقيق
اذ معدنهما بالحبشة كاليمن وهذا اولى مما قيل ان معدنهما
باليمن وهي من الحبشة ويؤيده ان في خبر وكان فصه من عقيق وقيل

كان لونه

٦

كان لونه حبشيا اي اسود وسياتي رواية وان فصه منه وهي
رواية البخاري ومن ثم قال ابن عبد البر انها اصح اي فقد ثبت
ولكن الوجه الجمع بان له خاتمين احدهما فصه حبشي والاخر
فصه منه وكان يلبس كلا في وقت على ما ياتي وجمع ايضا بان
معنى حبشيا ان صانعه حبشي فلا ينافي انه منه وايد بانه
انما اتخذه للحاجة فالتعدد بعيد اذ لا حاجة اليه وبانه جاء ان
سيفه حنفي اي منسوب لصانع من بني حنيفة فلا يبعد ان يكون
معنى حبشي انه منسوب الى صانع من الحبشة وهذا كله
غفلة عن الخبر السابق ان فصه من عقيق لكن انما يتم ذلك
ان ثبت الحديث وجمع ايضا بان معنى وفصه منه اي موضع
فصه منه ولا ينافي كون فصه حجرا وهو في الركاكة اذ لا يتوهم
ان موضع فص الخاتم من غيره حتى يحترز الراوي بقوله فص الخاتم
فصه منه عن ذلك وانما يتم ان عهد في ذلك الزمن انهم كانوا تارة
يتخذون موضع الفص من الخاتم وتارة يتخذونه من غيره **يختم**
به اي الكتب التي يرسلها للملوك **ولا يلبسه** اي دائما بل في
بعض الاوقات للاخبار الاتية كان يلبسه في يمينه والخبر
كان اذا دخل الخلاء نزع الخاتم وزعم ان المراد ولا يلبسه حالة الختم نزع خاتمه
به ليس في محله لان لبسه حالة الختم بعيد لا يحتاج لنفيه وعلى
ان له خاتمين فيحتمل ان احدهما كان لا يلبسه والاخر كان
يلبسه ليتاسى به اذ الصواب كما مر انه لبسه منه وب
ولو لمن لم يحتج اليه للختم ولا لغيره **الطنافسي** منسوب

Copyright © King Saud University